الشريعة الإسلامية

المحاضرة 6

N. Y.

تاريخ الفقه الإسلامي

تطور العلوم

لكل علم:

- مرحلة ميلاد ونشأة.
- ثم مرحلة نمو وازدهار.
- قد يعقبها مرحلة ركود وجمود.
- قد يعقبها مرحلة بعث وإحياء.



مراحل تاريخ الفقه الإسلامي

N. Y.

ملاحظة

- الحركة العلمية صعودًا وهبوطًا لا تلتزم بتوقيت معين.
- ولذلك فهذه المراحل تتداخل في الناحية الزمنية.
- وعلى هذا يكون التحديد السابق على سبيل التقريب فقط؛ لتمييز المراحل التي قطعتها مسيرة الفقه الإسلامي.

المرحلة الأولى:
مرحلة البناء والتأسيس

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل؛ حيث اكتملت فيها أصول الشريعة - القرآن الكريم والسنة النبوية - ووضعت فيها أيضا الأصول والقواعد، التي بني عليها الفقه الإسلامي في العصور التالية.



العهد النبوي

كانت السلطة التشريعية فيه للرسول ﷺ، وما كان لأحد غيره من المسلمين أن يحكم في أمر يتعلق به أو بغيره، وإنما كانوا إذا عرضت حادثة أو أمر لا يعلمون حكمه، يذهبون إلى الرسول ﷺ، فيجيبهم الرسول تارة بآيات قرآنية يُوحَى بها إليه؛ ولذلك تكررت كلمة "يسألونك" في القرآن الكريم، وتارة يجيب باجتهاده الذي كان يعتمد فيه على إلهام الله له، أو على ما يهديه عقله وتقديره، وفي كلتا الحالتين كانت إجاباته ﷺ تشريعًا للمسلمين.

اجتهاد الصحابة في عهد الرسول

- هناك روايات تدل على أن بعض الصحابة قد اجتهد بين يدي الرسول ﷺ أو بعيدًا عنه، وأقر النبي اجتهادهم:
- مثل حذيفة بن اليمان الذي أرسله الرسول ﷺ للقضاء بين جارين اختصما في جدار بينهما، وادعى كل منهما أنه له.
- وكذلك عمرو بن العاص الذي قال له الرسول يومًا: "احكم في هذه القضية"، فقال عمرو: أأجتهد وأنت حاضر؟ قال: "نعم، إنْ أصبتَ، فلك أجران، وإنْ أخطأتَ، فلك أجر".
- عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».
- هذه الوقائع لا تدل على أن أحدًا غير الرسول كانت له سلطة التشريع في عهد الرسول ﷺ؛ لأن هذه الجزئيات منها ما صدر في حالات خاصة تعذر فيها الرجوع إلى الرسول... ومنها كان القضاء والإفتاء فيه تطبيقا لا تشريعًا، وكل ما صدر فيها من أي صحابي عن اجتهاده في أي قضاء أو أية واقعة ـلم يكن تشريعًا للمسلمين وقانونًا ملزمًا لهم إلا بإقرار الرسول ﷺ.

عهد الصحابة

ويبدأ من وفاة الرسول ﷺ إلى نهاية القرن الأول الهجري، وأطلق عليه عهد الصحابة؛ لأن الحركة الفقهية فيه تولاها رؤوس أصحاب الرسول ﷺ، ومنهم من عاش إلى العقد العاشر (من القرن الأول) مثل أنس بن مالك الذي توفي سنة 93هـ.

المنهج الذي سلكه الصحابة

- بعد أن توفِّي الرسول ﷺ لم يكن أمام الصحابة إذا وقعت مشكلة تتطلب حكم الشرع فيها، إلا أن يلجأوا إلى نصوص القرآن والسنة.
- فإذا لم يجدوا نصًّا مباشرًا في الواقعة المعروضة، فإنهم كانوا يجتهدون بأنفسهم.
- وكانوا في اجتهادهم يعتمدون على ملكتهم الفقهية التي تكونت لهم مِن مشافهة الرسول ﷺ ومشاهدتهم تشريعه واجتهاده، ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامة.
- فتارة كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، وتارة كانوا يأخذون بما تقضي به المصلحة، أو دفع المفسدة، وبهذا كان اجتهادهم فيما لا نص فيه فسيحًا مجاله، وفيه متسع لحاجات الناس ومصالحهم.

أبرز من قاموا بالاجتهاد في هذه المرحلة	المقلون من الاجتهاد
1. عمر بن الخطاب 2. علي بن أبي طالب 3. عبد الله بن مسعود 4. عائشة أم المؤمنين 5. زيد بن ثابت 6. عبد الله بن عباس 7. عبد الله بن عمر	هناك صحابة آخرون كان أقل مشاركة في الاجتهاد الفقهي بالقياس إلى الفقهاء السبعة. من هؤلاء: 1. أبو بكر الصديق، 2. وعثمان بن عفان، 3. وأبو موسى الأشعري، وغيرهم رضي الله عنهم.

ظهور نزعتان في الفقه

- نزعة الإكثار من الرأي (الاجتهاد)، ونزعة الإقلال منه، ولا شك أنَّ مَرَدَّ هاتين النزعتين ليس اعتقاد المقلين حرمة الأخذ بالرأي، وإنما الأمر يرجع إلى طبيعة الفقيه نفسه، وما فطر عليه.
- فمن الفقهاء من يكتفي بظاهر النصوص، وبما يتبادر إلى الأذهان من معناها، وهؤلاء بطبيعتهم يميلون إلى الاكتفاء بالنصوص، ويبتعدون عن الرأي.
- ومنهم من ينزع إلى البحث عن أسرار النصوص، والغوص في معانيها، والوقوف على مقاصدها وحِكَمِها، وهؤلاء بطبيعتهم يميلون إلى الرأي.

وجود هاتين النزعتين في زمن النبيّ

والدليل على ذلك ما كان من الصحابة رضي الله عنهم بعد أن قال لهم الرسول ﷺ قولته الآتية: "من كان منكم سامعًا مطيعًا، فلا يصلينَّ العصر إلا في بني قريظة"، وكيف صلى بعضهم في الطريق؛ لأنهم فهموا أنَّ الكلام لم يكن الغرض منه النهي عن الصلاة، وإنَّما الحثّ على الإسراع، وكيف لم يُصَلِّ البعض الآخر؛ تمسُّكًا منهم بظاهر القول، وقد أقرَّ النبيُّ كلا الفريقين...

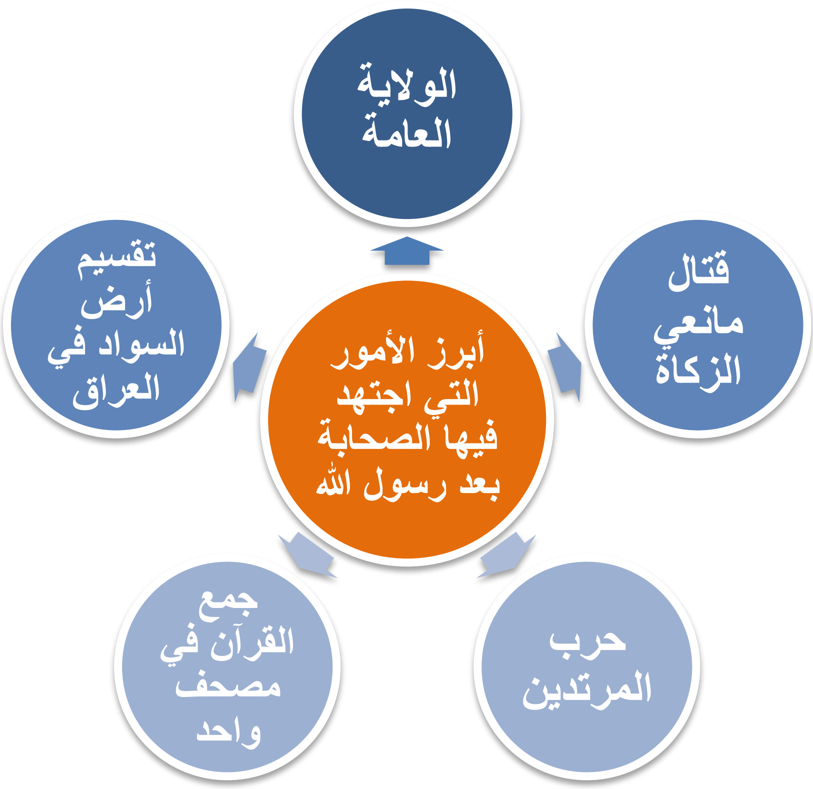
واقعية الفقه

- كان الفقه في هذا العهد فقهًا واقعيًّا عمليًّا، بمعنى أن الفقهاء ما كانوا يفترضون المسائل مقدَّمًا، ويبحثون عن حُكمها، وإنما يفتون إذا وقعت الحادثة، وظهرت الحاجة إلى معرفة حكمها، مما جعل الإفتاء قليلاً بالنسبة إلى ما حدث فيما بعد، ومع قلة الإفتاء يقل الخلاف.
- كانت النزعة العملية للفقه تتسق مع النزعة العملية التي غلبت على كل جوانب الحياة في ذلك الوقت؛ إذ كان المسلمون منشغلين -طوال هذه الفترة- بنشر الدعوة الإسلامية، وتبليغها إلى سائر الناس، ومِن ثَمَّ لم يكن عندهم من الوقت ما يسمح لهم بافتراض المسائل، أو تقدير الحوادث قبل وقوعها.

تقدير الرأي والرأي الآخر

- يلاحظ في هذا العهد تقدير الصحابة للرأي دون غلو أو تقصير، فما كان أحد منهم يقطع بأنَّ ما وصل إليه اجتهادُه هو حكم الله، وإنَّما كان يقول: "هذا رأيي، فإن يكن صوابًا، فمِن الله، وإن يكن خطأ، فمِنِّي، والله ورسوله بريئان منه".
- وهذا ما نقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وعبد الله بن مسعود. حتى أن كاتب عمر بن الخطاب أراد أن يكتب: "هذا ما رأى الله ورأى عمر"، فقال له عمر بن الخطاب: "بئسما قلت! قل: "هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابًا، فمِن الله، وإن يكن خطأ، فمِن عمر".
- وإذا كان الصحابة قد اعتمدوا (الرأي) دليلاً فيما لا نصَّ فيه، فإنهم لم يُلزِمُوا غيرَهم بما رأوه. يدل على ذلك ما رُوي أن عمر بن الخطاب لقي رجلاً، فقال: ما صنعتَ؟ قال: "قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا"، قال: "لو كنتُ أنا لقضيتُ بكذا"، قال: فما منعكَ والأمرُ إليك؟ قال: "لو كنتُ أردُّك إلى كتاب الله، أو إلى سُنة نبيه -ﷺ-، لَفعلتُ، ولكني أردُّك إلى رأي، والرأي مشترك"، فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد.
- ولا شك أن هذه الرُّوح المنهجية ساعدتْ كثيرًا على نموِّ الفقه وازدهاره، والدليل على ذلك أنه عندما غابت هذه الروح، مال الفقه إلى التقليد والتعصب المذهبي والانتصار للآراء، ممَّا أثر على مسيرة الفقه، فتخلَّف عن مواكبة التطورات الحادثة في العالم الإسلامي.

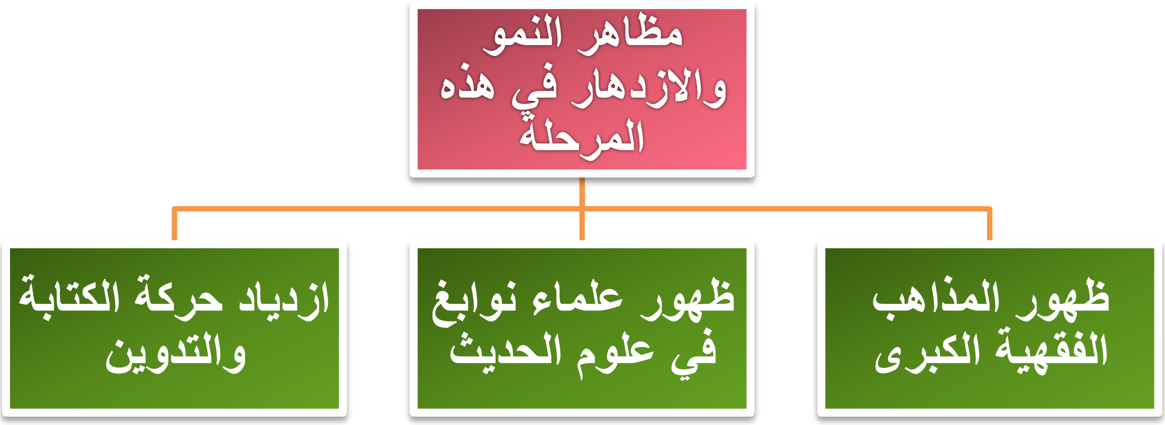
أبرز الأمور التي اجتهد فيها الصحابة بعد رسول الله
◀ الولاية العامة
◀ قتال مانعي الزكاة
◀ حرب المرتدين
◀ جمع القرآن في مصحف واحد
◀ تقسيم أرض السواد في العراق



N. Y.

المرحلة الثانية:
مرحلة النمو والازدهار

- تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الثاني الهجري، وتمتد حتى أواسط القرن الرابع.
- نما الفقه في هذه المرحلة نموًّا عظيمًا، حتى اعتبر العصر الذهبي للفقه الإسلامي.



أسباب نمو الفقه وازدهاره في هذه المرحلة

1. اتساع الدولة الإسلامية
2. عناية الخلفاء العباسيين بالفقه و الفقهاء
3. الجهود العلمية السابقة
4. ظهور أعلام الفقه الإسلامي

أولا: اتساع الدولة الإسلامية

- امتدت الدولة الإسلامية شرقًا إلى الصين، وغربًا إلى بلاد الأندلس.
- أدى هذا التوسع إلى أن تدخل في الإسلام شعوب وأجناس مختلفة الثقافة والمعاملات والمصالح، وتبع ذلك ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيها، مما دفع الفقهاء إلى البحث والنظر فيما جَدَّ من أمور ووقائع، بالرجوع إلى مصادر الشريعة، وفهمها في ضوء الواقع الجديد، فأثمر ذلك أعمالا فقهية متنوعة.

ثانيا: عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء.

- وتظهر هذه العناية بتقريبهم الفقهاء، والرجوع إلى آرائهم، من ذلك:
- الرشيد (الخليفة المشهور) يطلب من أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وَضْعَ قانون إسلامي للأمور المالية تسير عليه الدولة، فيستجيب أبو يوسف لهذا الطلب، ويلبي رغبة الخليفة، ويضع له كتابه الشهير (الخراج).
- والخليفة المنصور يحاول أن يجعل (موطأ الإمام مالك) قانونًا للدولة يسير عليه القضاة والمفتون، فيأبى الإمام مالك؛ حتى لا يفرض كتابه على أقاليم الدولة، وفيها آثار من فقه الصحابة الذين انتقلوا إليها بعد وفاة الرسول -ﷺ.
- وكان المأمون يقرب الفقهاء، ويسمع مناقشاتهم الفقهية في مجلسه ويشترك فيها...
- ولا شك أن هذا المناخ العلمي قد أغرى الفقهاء بالبحث والاجتهاد، وهو ما كان له أثر كبير على الفقه في تلك المرحلة.

ثالثا: الجهود العلمية السابقة

- سبق هذه المرحلة جهود علمية تمثلت في تدوين القرآن، وتدوين أكثر نصوص السنة، مع بدء القرن الثاني الهجري، وكذلك فتاوى الصحابة والتابعين.
- أدى ذلك إلى تيسير الاطلاع على المصادر التشريعية من ناحية، والتعرف على "فقه" الصحابة والتابعين من ناحية أخرى، الأمر الذي يعني أن الفقه لم يبدأ من فراغ، وإنما أكمل ما قام به السابقون.

رابعا: ظهور أعلام الفقه

- فقد ظهر في هذه المرحلة رجال لهم استعدادات ومواهب متفردة، وكانت البيئة التي عاشوا فيها مُتفردة -كذلك-، فقد عمرت بكل ما يثير النشاط العقلي والبحث العلمي، في كل فروع المعرفة، فأثمر ذلك رجالا مثل أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وغيرهم ممن عاصروهم من العلماء والمجتهدين.
- وإلى هؤلاء الرجال يرجع الفضل في تأسيس المذاهب الفقهية الإسلامية الكبرى، التي كانت ضرورية لتأكيد صلاحية الشريعة لكل البيئات والظروف؛ إذ مقتضى ذلك أن تختلف الأحكام باختلاف البيئات والظروف، ومن باب أولى تختلف طرق التوصل إلى هذه الأحكام.
- كما يرجع الفضل إليهم -أيضًا- في وضع الأسس المنهجية التي سار عليها التفكير الفقهي فيما بعد، وحسبُنا أن نذكر في هذا الصدد رسالة الشافعي في أصول الفقه، والتي سماها (الرسالة)، والتي وضع فيها -أو (صاغ)- قواعد التفكير الفقهي، وأصول الاستنباط، وكان هذا العمل أساسًا لما أعقبه من مؤلفات عنيت بهذا الجانب.

- أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين، وتكوُّن المذاهب الفقهية

1
- الاختلاف في تقدير بعض المصادر التشريعية

2
- الاختلاف في النزعة التشريعية

3
- الاختلاف في بعض المبادئ الأصولية اللغوية التي تطبق في فهم النصوص

الاختلاف في تقدير بعض المصادر

- من ذلك أن مجتهدي العراق (أبا حنيفة وأصحابه) يحتجون بالسنة المتواترة والمشهورة، في حين يحتج مجتهدو المدينة (مالك وأصحابه) بما عليه أهل المدينة من دون اختلاف، ويتركون ما خالفه من أخبار الآحاد.
- ومعنى ذلك أن بعض الفقهاء يحتج بسنة (حديث) لم يحتج به الآخر، ومِن ثَمَّ نشأ اختلاف في الأحكام.
- ومن ذلك -أيضا- اختلافهم في الأخذ بالقياس، فبعض المجتهدين أنكر الاستدلال بالقياس، ولم يعتبره مصدرًا تشريعيًّا، لكن جمهور الفقهاء يحتج بالقياس، ويعتبره مصدرًا تشريعيًّا بعد القرآن والسنة والإجماع، ونشأ عن هذا -أيضًا- اختلاف في الأحكام.

الاختلاف في النزعة التشريعية

- سبق أن قلنا: إنه وجدت في الفقه الإسلامي نزعتان: نزعة أهل الرأي ونزعة أهل الحديث، وقد غلب الرأي على أكثر فقهاء العراق، في حين غلب الحديث على أكثر فقهاء الحجاز.
- ولا يُفهَم مِن ذلك أن أهل الرأي لا يعترفون بالحديث، أو أن أهل الحديث لا يعترفون بالرأي؛ إذ الجميع متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة، وأن الاجتهاد بالرأي -أي بالقياس- حجة شرعية فيما لا نص فيه.
- أما سبب هذه التسمية فيرجع إلى أن فقهاء العراق أمعنوا النظر في مقاصد الشارع، وفي الأسس التي بني عليها التشريع، فاقتنعوا بأن الأحكام الشرعية معقولٌ معناها، ومقصودٌ بها تحقيق مصالح الناس... وعلى هذا الأساس يفهمون النصوص، ويرجحون نصًّا على نص، ويستنبطون فيما لا نص فيه، وهم من أجل هذا لا يتحرجون من السعة في الاجتهاد بالرأي، ويجعلون له مجالا في أكثر بحوثهم التشريعية.
- ويتجلى هذا الاختلاف بين النزعتين فيما ورد في الحديث أن صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير، ففقهاء الحجاز يفهمون هذا النص، حسبما تدل عليه عبارته الظاهرة، ولا يبحثون في علة التشريع، وعلى هذا يجب عندهم دفع الصاع بذاته لا قيمته، أما فقهاء العراق فيفهمون هذا النص -وأمثاله- على ضوء معناه المعقول، ومقصد الشارع من تشريعه، فالمتصدق بصدقة الفطر يجب عليه أن ينفعهم بصاع من تمر، أو ما يعادله، فالصاع ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود هو الفقير والمحتاج، ومِن ثَمَّ يجوز دفع القيمة ولا يشترط الصاع بذاته.

الاختلاف في بعض المبادئ الأصولية

- إن معرفة هذا النوع من أسباب الاختلاف، تستدعي الإلمام بآراء الفقهاء في القواعد الأصولية.
- ففي باب الأمر: هل يدل على الوجوب أم على الندب؟
- وفي باب النهي: هل يدل على الفساد أم على الصحة، أم لا يدل على واحد منهما؟
- وفي باب العام: هل يصح تخصيصه بحديث الآحاد وبالقياس، أم لا يصح؟
- وفي باب المطلق: هل يحمل على المقيد، أم لا يحمل عليه؟ وهل يصح التقييد بحديث الآحاد، أم لا يصح؟
- وغير ذلك من الأبواب التي اختلف الفقهاء في المراد منها.

الإمام أبو حنيفة (80- 150هـ) | الإمام مالك (93- 173 هـ) | الإمام الشافعي (150- 204 هـ) | الإمام أحمد (164 - 241هـ)

أشهر فقهاء هذه المرحلة

الإمام أبو حنيفة (80- 150هـ)

- هو النعمان بن ثابت، ولد بالكوفة سنة 80هـ، وتوفي ببغداد سنة 150هـ.
- كان يعمل بالتجارة، واشتهر بين الناس بصدق المعاملة.
- تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.
- كان يأخذ في استنباط الأحكام الفقهية بكتاب الله إذا وجده، فإذا لم أجد فيه أخذ بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم يجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله، أخذ بقول الصحابة وتخير من أقوالهم لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا لم يجد اجتهد رأيه.
- برع أبو حنيفة في القياس والاستحسان، وتوسَّع فيهما، وكان لا يناظره في الاستحسان أحد.
- كان له أصحاب وتلاميذ، أخذوا العلم عنه، وشاركوه في الرأي والاستنباط، وخالفوه في بعض المسائل لاختلاف عصرهم وزمانهم عن عصره وزمانه.
- من أشهر أصحابه صاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- أما أبو يوسف فهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة 112هـ وتوفي سنة 193هـ، ألَّف كتابه "الخراج في نظام الأموال والضرائب"، وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة؛ لأنه كان قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد.
- وأما محمد بن الحسن فقد ولد سنة 132هـ، وتوفي سنة 189هـ، نشأ بالكوفة، وهو الذي جمع مسائل فقه أبي حنيفة، وتولى كتابتها وأملاها في كتبه.
- انتشر المذهب الحنفي بقوة السلطان في بلاد المشرق، وانتشر بمصر، وبلاد الهند وتركيا.

الإمام مالك
(93- 173 هـ)

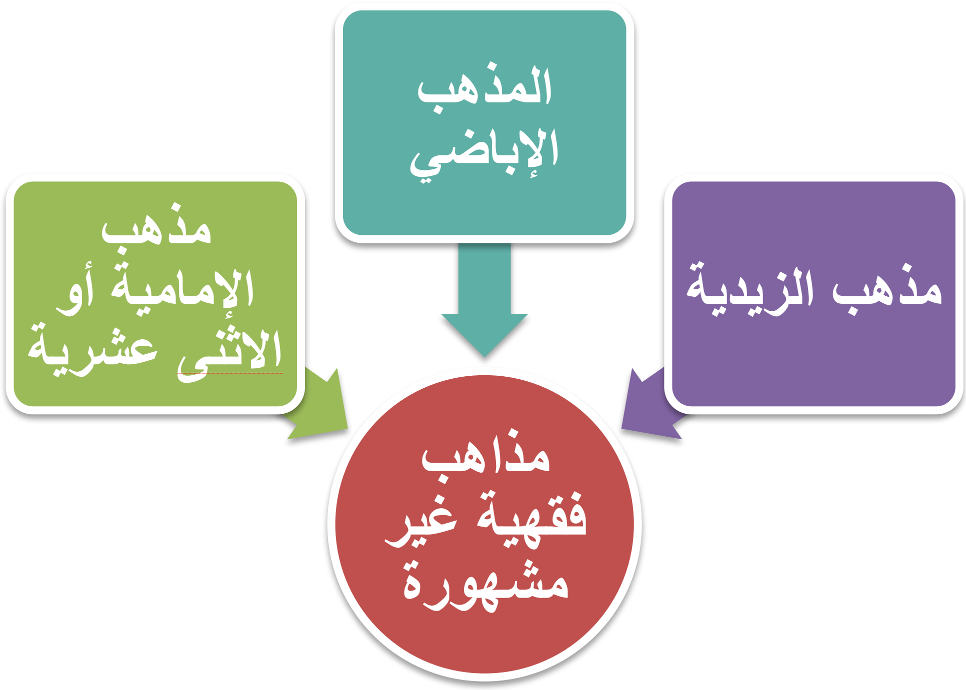
- هو مالك بن أنس، أصله من اليمين، ولد سنة 93هـ بالمدينة المنورة، وتوفي بها سنة 173 هـ، ولم يرحل عن المدينة إلى غيرها.
- كان إمامًا في الحديث والفقه معًا.
- كان يعتمد في فتواه على كتاب الله أولاً، ثم على السنة، ولكنه كان يقدم عمل أهل المدينة لأنهم توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم، وسلفهم توارثوه عن الصحابة، فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد.
- بعد السنة يرجع مالك إلى القياس، وكثير من مسائل مذاهبه بنيت على المصالح المرسلة.
- جمع فقهه في كتاب (المدونة)، كذلك فإن (الموطأ) جمع أحاديث الرسول ﷺ، وفتاوى الصحابة والتابعين، وبعض آراء الإمام مالك الفقهية.
- انتشر مذهبه في بلاد المغرب، وصعيد مصر، وبلاد السودان، وكان هو المذهب السائد على بلاد الأندلس.

الإمام الشافعي
(150- 204 هـ)

- هو محمد بن إدريس الشافعي القرشي، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولد سنة 150 هـ بمدينة غزة، ثم انتقل إلى مكة، وتوفي بمصر سنة 204هـ.
- حفظ القرآن في صباه، ثم خرج إلى قبائل هذيل ببادية العرب، وكانوا من أفصح العرب، فاستفاد الفصاحة منهم، وحفظ كثيرًا من أشعارهم، وقد كان يُضرَب به المثل في الفصاحة.
- تفقه بمكة على شيخ الحرم ومفتيه "مسلم بن خالد"، ثم رحل إلى المدينة بعد أن حفظ الموطأ، وقرأه على الإمام مالك، وأخذ العلم عنه، ثم سافر إلى العراق، والتقى هناك بأصحاب أبي حنيفة، وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن، ونشر بالعراق مذهبه القديم، ثم جاء إلى مصر سنة 198هـ، ونزل مدينة الفسطاط التي فيها جامع عمرو بن العاص، ونشر علمه بين المصريين، وكوَّن مذهبه الجديد بمصر.
- ومن الشائع في كتب الشافعية عبارة (قال الشافعي في القديم كذا وفي الحديث كذا)، فالقديم ما قاله في العراق والجديد ما قاله بمصر.
- ومن كتبه التي أملاها (الأم)، وهو أساس مذهبه. ومن مفاخر الشافعي وَضْعُه لعلم أصول الفقه في كتابه (الرسالة).
- وقد نشر مذهبه، في العراق، وفي مصر بنفسه، وقام تلاميذه من بعده بنشر مذهبه، الذي زاحم مذهب الحنفية والمالكية، وأصبحت له السيادة على ريف مصر (الوجه البحري) وعلى أكثر بلاد الشام، وبعض اليمن، والحجاز، وأواسط أسيا.

الإمام أحمد
(164 - 241هـ)

- هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ولد بمدينة "مرو" سنة 164هـ، وتوفي ببغداد سنة 241هـ.
- تلقى الحديث عن أكبر علماء عصره، وتلقى عنه الحديث الأئمة العظام ومنهم البخاري ومسلم. وقد غلب عليه الاشتغال بالحديث.
- لقب بإمام أهل السنة، وصنف مسنده المشهور (مسند أحمد) في ستة مجلدات.
- أخذ الفقه عن الإمام الشافعي، ثم أصبح مجتهدًا مستقلا، ذا مذهب خاص به.
- ابتلي بالقول بخلق القرآن من قبل المأمون، فأبى أن يقول ما أراده المأمون، فآذاه وحبسه، ولكنه صبر وتحمل العذاب ولم يضعف.
- لم يدون الإمام أحمد مذهبه، إلا أن أصحابه جمعوا من أقواله وفتاواه الشيء الكثير، ورتبوه على أبواب الفقه.
- المذهب الحنبلي هو المذهب السائد في نجد خاصة، وفي المملكة العربية السعودية عامة، كما ينتشر في الكويت، وله أتباع في سورية والعراق وإمارات الخليج العربي.



المرحلة الثالثة
مرحلة التقليد والجمود

- تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة 659هـ.
- وفيها فتَرَتْ هِمَم العلماء عن الاجتهاد المطلق، وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية، واكتفوا باتباع ما نقل عن الأئمة المجتهدين من الفتاوى والأحكام، وتعصبوا لآرائهم، حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بسد باب الاجتهاد، ودعوة الناس إلى التقيد بالمذاهب وعدم التحول عنها.

أسباب شيوع التقليد	
ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين	إصابة بعض المشتغلين بالفقه في تلك المرحلة بالأمراض خلقية
تدوين المذاهب الفقهية تدوينا كاملا	وجود مدعي الاجتهاد

أولا: ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين

فالدولة لم تعد كما كانت من قبل، وإنما انقسمت إلى عدة ممالك وولايات، وهذا بدوره شغل ولاة الأمور بالحروب والفتن، فأثر هذا الوضع تأثيرًا سلبيًّا على الفقه، وسائر العلوم، ففترت همم الفقهاء، وآثروا الوقوف عند آراء السابقين.

ثانيا: تدوين المذاهب الفقهية تدوينا كاملا

إن المذاهب الإسلامية دونت تدوينا كاملا، وتَمَّ تبويب مسائل الفقه، وتنظيمها بصورة دقيقة، مما جعل العلماء يميلون إلى الراحة والاكتفاء بتأييد مذاهبهم، وتسفيه أراء المخالفين لهم.

ثالثا: إصابة بعض المشتغلين بالفقه في تلك المرحلة بالأمراض خلقية

ما أصاب العلماء في تلك المرحلة من أمراض خلقية، حالت بينهم وبين بلوغ مرتبة الاجتهاد، والاستقلال في البحث والنظر، ومن ذلك أنه إذا أفتى الواحد منهم في واقعة برأيه، لم يجد إلا الإساءة والتجريح من غيره من الفقهاء، فانسحب العلماء، وتركوا المجال لفقهاء السوء، الذين ساعدوا على إبقاء الأمور على ما هي عليه.

رابعا: وجود مدعي الاجتهاد

أفرزت هذه المرحلة -أيضًا- مدعي الاجتهاد، الذين تجرأوا على الفتوى، من غير أن يكونوا مؤهلين لها، حتى إن الفتاوى تعددت وتباينت في المسألة الواحدة، مما دفع بعض الفقهاء إلى المناداة بإغلاق باب الاجتهاد، والتزام المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين.

جهود
في



تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم

فليست كل الأحكام المنقولة عن أئمة المذاهب نُقِل تعليلها معها؛ ولهذا فقد عكف الفقهاء على الفروع المروية عن أئمتهم واستخرجوا عللها، وفرعوا الفروع، واستنبطوا الأحكام على أساسها.

استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب

استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب، وبهذا تمت قواعد علم أصول الفقه، بعد أن بدأه الإمام الشافعي برسالته المشهورة.

الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام

فقد يكون الناقل لقوله ناقلاً قولاً رجع عنه، ولم يعلم برجوعه، وقد يكون بين القولين المختلفين فرق دقيق هو سبب اختلاف القولين، وقد يكون مأخذ أحد القولين قياسًا، والآخر استحسانًا، فقام الفقهاء بترجيح هذه الأقوال، على ضوء ما عرفوه من أصول المذهب وقواعده. كما أنه توجد في المذهب أقوال مختلفة لفقهاء المذهب فيما بينهم، أو مختلفة مع قول إمام المذهب، وهذا يقتضي بيان الراجح منها، ووجه الرجحان.

تنظيم فقه المذهب

تنظيم فقه المذهب وذلك بتنظيم أحكامه، وإيضاح مجملها، وتقييد مطلقها، وشرح بعضها، والتعليق عليها، ودعمها بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف، وذكر الأدلة لدعم قول المذهب، وبيان رجحانه، ولا شك أن في هذه الأعمال خدمة كبيرة للفقه وتوسيعا له وتوضيحًا لمبهمه.

N. Y.